

# مجلس النواب العراقي

## القوانين الصادرة



باسم الشعب

### مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستناداً الى احكام البند اولاً من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور صدر القانون الآتي :

رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠١٠

#### قانون

#### المنظمات غير الحكومية

#### الفصل الأول

#### التعريف والاهداف

- المادة - ١

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاها :

اولا- المنظمة غير الحكومية هي مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لاحكام هذا القانون ، تسعى لتحقيق اغراض غير ربحية .

ثانيا- المنظمة غير الحكومية الاجنبية : وهي فرع منظمة غير حكومية مؤسسة بموجب قانون دولة اخرى .

ثالثا- شبكة المنظمات غير الحكومية: هي منظمة غير حكومية مسجلة بموجب احكام هذا القانون وتتألف من عدد من المنظمات غير الحكومية وتتمتع كل منها بالشخصية المعنوية .

خامساً - الدائرة : دائرة المنظمات غير الحكومية ، في الامانة العامة لمجلس الوزراء .



# مجلس النواب العراقي

## القوانين الصادرة



المادة - ٢ -

يهدف هذا القانون الى ما ياتي :

اولا- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفق القانون .

ثانياً- تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها .

ثالثا- ايجاد آلية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية والاجنبية .

المادة - ٣ -

تسعى المنظمة إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السليمة والديمقراطية .

### الفصل الثاني

#### التأسيس

المادة - ٤ -

اولا- لكل شخص عراقي طبيعي او معنوي حق تأسيس منظمة غير حكومية او الانتماء اليها او الانسحاب منها وفق احكام هذا القانون .

ثانياً- يشترط في العضو المؤسس ان يكون :

أ- عراقي الجنسية او المقيم في العراق .

ب- كامل الاهلية وقد اكمل (١٨) سنة من العمر بالنسبة للشخص الطبيعي .

ج- غير محكوم عليه بجنائية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة - ٥ -

اولا- يقدم طلب التأسيس الى الدائرة موقعا عليه من المؤسسين على ان لا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة اشخاص ، متضمنا ما ياتي :





# مجلس النواب العراقي

## القوانين الصادرة

- أ-اسم المنظمة (ال رسمي ) باللغة العربية او اللغة الكردية مع اللغة الانكليزية .
  - ب-عنوان المنظمة المؤيد من جهة رسمية مختصة .
  - ج- اسماء الاعضاء المؤسسين وارقام الهواتف الخاصة بهم والبريد الالكتروني ان وجد .
  - ثانياً - يرفق بطلب التأسيس ما يأتي :
    - أبيان التأسيس .
    - ب-النظام الداخلي للمنظمة .
  - ج- صورة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية للاعضاء المؤسسين الطبيعين وشهادة التسجيل للأشخاص المعنويين . أو
  - ج - ( صورة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية للاعضاء المؤسسين الطبيعين أو وثيقة الإقامة للمقيمين )
  - د- اسماء الاشخاص المخولين قانوناً بتمثيل المنظمة وتسلم التبليغات الرسمية عنها والاجابة على الاستفسارات المتعلقة بالتأسيس والتسجيل ووسائل الاتصال بهم .
- المادة - ٦ -
- يشترط في النظام الداخلي للمنظمة ان يتضمن ما يأتي :
- اولا- الاسم الرسمي للمنظمة باللغة العربية او الكردية او اي لغة تختارها المنظمة .
  - ثانيا- عنوان المكتب الرئيسي للمنظمة .
  - ثالثا- بيان مفصل باهداف المنظمة ووسائل تحقيقها .
  - رابعا- صورة من شعار وختم المنظمة .
  - خامسا- شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته .
  - سادسا- بيان الهيكل التنظيمي للمنظمة والية الانتخاب وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها .
  - سابعاً - تحديد الجهة داخل المنظمة التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل او الاندماج او التجزئة ونقل الأموال داخل المنظمة مع مراعاة الفقرة اولاً ورابعاً من المادة ٢٢ .
  - ثامناً- تحديد الجهة داخل المنظمة التي تقوم بتعيين المنتسبين وتحديد اجرتهم .





# مجلس النواب العراقي

## القوانين الصادرة

تاسعاً - الموارد المالية للمنظمة ومبغ الاشتراك الشهري او السنوي ان وجد .

- ٧ - المادة .

يعفى طلب التأسيس ومعاملة التسجيل من الرسوم .

- ٨ - المادة .

اولاً - تبت الدائرة في طلب التأسيس خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تسجيله في الدائرة وبخلافه يعد الطلب مقبولاً .

ثانياً- تقدم المنظمة معاملة التسجيل الى الدائرة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ قبول طلب التأسيس وبخلافه يعد طلب التأسيس مرفوضاً .

ثالثاً- يرافق بمعاملة التسجيل الوثائق الآتية :

أ-استماراة التسجيل المعدة من الدائرة متضمنة المعلومات المطلوبة فيها .

ب-محضر انتخاب مجلس الادارة او قرار تعينه .

رابعاً- تصدر الدائرة شهادة تسجيل المنظمة في مدة اقصاها (٣٠ أو ٤٥ ) يوماً من تاريخ تسلمهما معاملة التسجيل المستوفية للمعلومات والوثائق المطلوبة .

خامساً- تكتسب المنظمة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التسجيل .

سادساً- تبين الدائرة عند رفضها طلب التأسيس أو تسجيل المنظمة اسباب الرفض وتبلغ طالبي التسجيل بالقرار تحريرياً . وللدائرة رفض طلب التأسيس أو معاملة التسجيل فقط في حالة مخالفتها احكام هذا القانون .

سابعاً - يكون قرار الدائرة برفض طلب التأسيس أو التسجيل قابلاً للطعن لدى محكمة الاستئناف بصفتها التميزية ) خلال (٣٠) يوماً من استلام التبليغ .



# مجلس النواب العراقي

## القوانين الصادرة



المادة - ٩ -

تقوم الدائرة بفتح سجل خاص للمنظمات غير الحكومية وشبكات المنظمات غير الحكومية وفروع المنظمات غير الحكومية المسجلة لديها يتضمن اسم المنظمة او الشبكة او الفرع و المجال نشاطها وعنوانها الكامل واية اجراءات اتخذت في شأنها أو عقوبات فرضت عليها .

المادة - ١٠ -

يحظر على المنظمة ما ياتي :

أولاً - يحضر على المنظمة غير الحكومية ان تتبني اهدافاً وتقوم بنشاطه تخالف الدستور والقوانين العراقية النافذة .

ثانياً - ممارسة الاعمال التجارية لغرض توزيع الاموال على اعضائها لمنفعة الشخصية ، او استغلال المنظمة لغرض التهرب من دفع الضرائب

ثالثاً - جمع الاموال لدعم المرشحين للمناصب العامة او تقديم الدعم المادي لهم .

رابعاً- تضمين نظامها الداخلي ما يشير الى توزيع الاموال المائية من المنح والمساعدات على اعضائها عند حل المنظمة .

### الفصل الثالث

#### العضوية

المادة - ١١ - او لا- يشترط في عضو المنظمة ان يكون :

أ- عراقي الجنسية او المقيم في العراق

ب- كامل الاهلية و اكمال ( ١٨ ) ( الثامنة عشرة من العمر .

ج - يحق لمن دون الثامنة عشر من العمر الانساب الى المنظمة ولا يحق له التصويت على قراراتها .

د- قبل بالنظام الداخلي للمنظمة كتابة.





# مجلس النواب العراقي

## القوانين الصادرة

ثانياً - للمنظمة ان تقبل عضوية الاجنبي المقيم في جمهورية العراق على ان لا تزيد نسبتهم على ( ٢٥ % ) من عدد اعضائها ، ويستثنى من ذلك المنظمات المؤسسة اصلاً من الاجانب المقيمين في العراق .

ثالثاً- لا ي الشخص ان يكون عضوا في عدد من المنظمات ولا يجوز له ان يتراص اكثر من منظمة واحدة

رابعاً - للمنظمة تحديد شروط العضوية الخاصة بها على ان لا تخالف أحكام هذا القانون. مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة خامساً من المادة ٦ .

خامساً - لا يعد اعضاء ومؤسسو ومنتسبو المنظمة واعضاء الهيئة الادارية او التنفيذية مسؤولين شخصياً عن التزامات المنظمة القانونية ، ولا يحق لدائي المنظمة مطالبتهم بسداد الديون من اموالهم الخاصة ،

سادساً - للاحادث الانساب الى المنظمة ويكون عضواً فخرياً ولا يحق له حضور اجتماعات الهيئة العامة أو التصويت على قراراتها .

المادة - ١٢

يلتزم اعضاء ومنتسبو المنظمة بما يأتي :

اوألاً- الكشف و التجنب عن أي تضارب فعلي او محتمل بين مصالحهم الشخصية او الوظيفية ومصلحة المنظمة ، وابلاغ الهيئة الادارية بذلك .

ثانياً - التتحي عن حضور الاجتماعات واتخاذ القرار في الامور التي تخدم مصالحهم الخاصة .

ثالثاً - ان تكون المعاملات التعاقدية بينهم وبين المنظمة واعضائها متفقة مع النظام الداخلي للمنظمة .



# مجلس النواب العراقي

## القوانين الصادرة



### الفصل الرابع

#### الاحكام المالية

المادة - ١٣ -

ت تكون موارد المنظمة مما يأتي :

اولا- اشتراكات الاعضاء .

ثانيا- التبرعات والمنح والوصايا والهبات والهدايا الداخلية والخارجية .

ثالثا- العوائد الناتجة من نشاطات المنظمة ومشاريعها .

المادة - ١٤ -

اولا- تلتزم المنظمة بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق اهدافها .

ثانيا - للمنظمة المشاركة في العطاءات التي تعلن عنها السلطات العامة ، على ان تدخل المواد او الخدمات المطلوبة في العطاء ضمن مجال اختصاص المنظمة .

ثالثا - للمنظمة حق تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها ومراكيز لفروعها او محل لاجتماع اعضائها او لتحقيق اهدافها وفقا للقانون .

رابعا - للمنظمة ان تتبع أي عقار لم يعد ضروريا لاهدافها وفق القانون ويقيد ثمن العقار ايرادا لها .

المادة - ١٥ -

تقديم المنظمة الى الدائرة في كل سنة ما يأتي :

اولا- تقريرا ماليا واحد يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويل المنظمة ومعاملاتها المالية .

ثانيا- تقرير عن نشاطات المنظمة يتضمن فكرة موجزة عن المشاريع التينفذتها المنظمة خلال السنة .



# مجلس النواب العراقي

## القوانين الصادرة



المادة - ١٦ -

- اولا- تجري المنظمة عملياتها المالية باستلام الموارد المالية وصرفها من خلال المصادر الحكومية أو الأهلية بواسطة حساب مصرفي .
- ثانيا- لايجوز تجميد الحساب المصرفي للمنظمة الا بقرار قضائي .

المادة - ١٧ -

- اولا- تعفى المنظمة ذات النفع العام من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة والتعريفات والرسوم الكمركية وضرائب المبيعات .
- ثانيا- يشترط في المنظمة ذات النفع العام ان تهدف الى تحقيق مصلحة عامة .
- ثالثا - تمنح صفة النفع العام الى المنظمة وتسحب منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الامين العام لمجلس الوزراء .

### الفصل الخامس

#### السجلات وتدقيق الحسابات

المادة - ١٨ -

- على المنظمة وفروعها مسک السجلات الآتية :-
- أولاً : سجل الأعضاء ، وتدون فيه أسماء أعضاء المنظمة وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم .
- ثانياً :- سجل القرارات ، ويدون فيه قرارات الهيئة العامة وقرارات الهيئة الإدارية .
- ثالثاً :- سجلات الحسابات ، وتدون فيها أيرادات المنظمة ومصروفاتها .
- رابعاً :- سجل الأموال ، وتدون فيه أموال المنظمة المنقولة وغير المنقولة ووصفها وأقيامها .
- خامساً :- سجل النشاطات والمشاريع ، ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع وجهة تمويله والفائدة منه





# مجلس النواب العراقي

## القوانين الصادرة

المادة - ١٩ -

- أولاً :- تحفظ المنظمة بوثائقها المالية وتقاريرها وسجلاتها لمدة (٣ أو ٥) سنوات .
- ثانياً :- تتلزم المنظمة أن تكون سجلاتها الحسابية مطابقة لمباديء المحاسبة المعتمدة قانوناً .
- ثالثاً :- تجري المنظمة ( التي تتجاوز ميزانيتها السنوية ٧٥ مليون دينار ) تدقيقاً داخلياً لحساباتها كل سنة بواسطة محاسب قانوني مجاز .

المادة - ٢٠ -

- أولاً - تقوم الدائرة بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية بتدقيق حسابات المنظمة في حال تبين للدائرة ان سجلات المالية للمنظمة غير دقيقة وفيه تلاعباً وتبلغ المنظمة قبل ٣٠ يوماً من تدقيق حساباتها .

- ثانياً ):- على المنظمة أن توفر جميع المعلومات المطلوبة لأغراض التدقيق .
- ثالثاً ):- لا يجوز للدائرة إفشاء معلومات التي يتم الإطلاع عليها خلال عملية التدقيق لغير الجهات الحكومية المعنية .

### الفصل السادس

#### الدمج والحل

المادة - ٢١ -

- أولاً :- للمنظمات ذات الأهداف المتماثلة أو المتقاربة ، أن تندمج مع بعضها وتؤلف منظمة واحدة بنظام داخلي وذلك وفقاً للنظام الداخلي لكل منها .
- ثانياً :- تخضع إجراءات الدمج وتأسيس المنظمة الجديدة لأحكام هذا القانون .
- ثالثاً :- لا يجوز أن تندمج منظمة ذات نفع عام إلا مع منظمة ذات نفع عام .
- رابعاً :- للمنظمة أن تنتسب أو تشتراك أو تنظم إلى منظمة أو هيئة أو نادي أو مؤسسة أو شبكة تتفق مع اهدافها يكون مقرها خارج جمهورية العراق .
- خامساً :- تكتسب المنظمة الجديدة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التسجيل ، وتكون خلفاً عاماً للمنظمات المندمجة فيما يتعلق بحقوقها وإلتزاماتها .



# مجلس النواب العراقي

## القوانين الصادرة



المادة - ٢٢ -

أولاً : يكون حل المنظمة أما اختيارياً بقرار من أعضائها وفق نظامها الداخلي ، أو قضائياً وفق قرار من المحكمة .

ثانياً : اذا اتخذت المنظمة قرارها بالحل فعليها ابلاغ الدائرة به خلال ( ٣٠ ) ثلثين يوماً من تاريخ صدوره وتعيين مصفي أو مفاححة الدائرة لاختياره وتعيينه .

ثالثاً : في حالة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين المصفي .

رابعاً : تقدم المنظمة لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويزع المتبقي منها وفق النظام الداخلي للمنظمة ، الا إذا كانت تلك الأموال متأتية من الملح والمساعدات والوصايا فتؤول إلى منظمة أخرى تماثلها في الأهداف تحديدها الهيئة الإدارية او الهيئة العامة للمنظمة .

### الفصل السابع

#### العقوبات

المادة - ٢٣ -

مع مراعاة ماتنص علىه القوانين الأخرى تتعرض المنظمة عند مخالفتها احكام هذا القانون للعقوبات الآتية :-

أولاً : التعليق ، ويفرض بقرار يصدر من الدائرة وفق ما يأتي :

أ-تنبيه المنظمة بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على ( ١٠ ) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالتنبيه .

ب-تعليق عمل المنظمة مدة لا تزيد على ( ٣٠ ) ثلثين يوماً اذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند او اذا كررت المخالفة نفسها .

ج-للمنظمة التظلم من قرار التعليق لدى الأمين العام لمجلس الوزراء خلال ( ١٠ ) عشرة أيام من تاريخ تبلغها به .

د-يبيت الأمين العام لمجلس الوزراء في التظلم خلال ( ١٠ ) عشرة أيام من تاريخ استلامه في مكتبه ويختضع قراره للطعن امام ( محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ) خلال ( ١٠ ) عشرة أيام من تاريخ تبلغ المنظمة به او اعتباره مبلغاً .



# مجلس النواب العراقي

## القوانين الصادرة



ثانياً :-

الحل ، يصدر بقرار قضائي بناءً على طلب من الدائرة وذلك في احدى الحالات الآتية :-

أ- اذا مارست نشاطات تتعرض مع اهدافها المرسومة بنظامها الداخلي المنصوص عليها في هذا القانون .

ب- اذا ثبت انها قامت بمخالفة القوانين العراقية النافذة .

ج - اذا لم تقم بازالة المخالفة رغم تنبيهها وتعليق عملها واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق .

### الفصل الثامن

#### المنظمات غير الحكومية (الاجنبية)

المادة - ٢٤ -

يسجل فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية في العراق وفق احكام هذا القانون .

المادة - ٢٥ -

او لاً : يقدم فرع المنظمة لاغراض التسجيل المعلومات والوثائق الآتية :-

أ- اسم المنظمة .

ب- عنوان المكتب الرئيسي لفرع المنظمة في العراق مؤيد من جهة رسمية مختصة .

ج- بيان مفصل بالنشاطات التي يسعى فرع المنظمة الى تنفيذها في العراق .

د- أسماء وعنوان وهواتف منتسبي فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية المقيمين في العراق.

هـ - صورة من شهادة الجنسية العراقية و هوية الأحوال المدنية للمنصب العراقي ، وصورة من جواز السفر ووثيقة الأقامة للمنصب الأجنبي .

و- النظام الداخلي للمنظمة الأم .

ز-وثيقة مصدقة وفق الأصول تؤيد كون المنظمة الأجنبية الأم مسجلة في بلدها كمنظمة غير حكومية وغير ربحية .



# مجلس النواب العراقي

## القوانين الصادرة



ح- تقرير عن نشاطات المنظمة غير الحكومية الأجنبية الام خارج العراق .  
ثانياً :- يشترط في المعلومات والوثائق المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ان تكون مترجمة الى اللغة العربية مؤيدة من جهة رسمية بما يفيد صحة الترجمة .

المادة - ٢٦ -

للمنظمة غير الحكومية الأجنبية ان تؤسس في جمهورية العراق فرعا لها وفق احكام هذا القانون .

المادة - ٢٧ -

تخضع فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية العاملة في العراق لاحكام القوانين العراقية .

### الفصل التاسع

#### شبكة المنظمات غير الحكومية

المادة - ٢٨ -

اولاً :-

لأي منظمتين غير حكوميتين او أكثر مسجلة في جمهورية العراق وفق احكام هذا القانون ، تأسيس شبكة منظمات غير حكومية .

ثانياً :-

تقديم الشبكة الى الدائرة طلبا للتسجيل وفق احكام هذا القانون ويتضمن :-

بيان التأسيس .

ب-نظام داخلي للشبكة .

ت-صورة من شهادة التسجيل للمنظمات المؤسسة للشبكة .

ثالثاً :-

تكتسب الشبكة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المنظمات الداخلة فيها .



# مجلس النواب العراقي

## القوانين الصادرة



رابعاً :-

للشبكة أن تنظم إلى شبكة واحدة أو أكثر .

للشبكة أن تقبل عضوية فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية المسجلة بموجب أحكام هذا القانون وفق الشروط الآتية :-

أ-أن لا يكون ممثلاً فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية رئيساً للشبكة .

ب-ان لا يزيد عدد فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية في الشبكة وفي كل هيئة من هيئاتها على (٢٥٪) خمس وعشرين من المئة من عدد الأعضاء .

سادساً - يسري على الشبكة ما يسري على المنظمة من أحكام تتعلق باكتساب الشخصية المعنوية والدمج والحل والحقوق والواجبات والعقوبات ، ويحظر عليها ما يحظر على المنظمة .

### الفصل العاشر

#### أحكام عامة وختامية

المادة - ٢٩ -

للمنظمة غير الحكومية أن تفتح فرعاً داخل جمهورية العراق وخارجها .

المادة - ٣٠ -

لا يجوز أن تتخذ المنظمة اسماً يشابه أسماء الجهات الحكومية والأحزاب أو الكيانات السياسية أو الاتحادات أو النقابات .

المادة - ٣١ -

تلزم المنظمة بابلاغ الدائرة بأي تغيير يطرأ على البيانات والوثائق المقدمة إلى الدائرة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ حصول التغيير .

المادة - ٣٢ -

لفروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية تملك الأموال المنقولة وفق القانون .





## مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة

المادة - ٣٣ -

اولا : تسري احكام هذا القانون على ما يأتي :

أ- جميع المنظمات غير الحكومية المسجلة في جمهورية العراق قبل نفاذ عدالة المؤسس منها بقوانين خاصة .

ب- فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية المسجلة في جمهورية العراق مالم ينص على خلاف ذلك .

ثانيا:- تتلزم المنظمات غير الحكومية المشمولة باحكام الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة بتكييف او ضاعها وفق احكام هذا القانون خلال (١٨٠ يوم ) من تاريخ نفاذ .

ثالثا:- لا تسري احكام هذا القانون على الاحزاب السياسية والنقابات المهنية والاتحادات والجمعيات المؤسسة بموجب قوانين خاصة .

المادة - ٣٤ -

يلغى ما يأتي :

اولا:- قانون الجمعيات ذات العلاقة بالاجانب رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٢ .

ثانيا:- قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ .

ثالثا :- امر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ ( المنظمات غير الحكومية ) .

رابعا:- الامر رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ( فك ارتباط مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية ) .

المادة - ٣٥ -

للامين العام لمجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٣٦ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



